قلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود واكل وعود ريحه بالجلوس عند متجمر
وشم الورد من غير ان يلصقه بانفه وشم مائه من غير ان يصب على بدنه او ملبوسه وحمل نحو مسك
في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة الثالث دهن شعر الراس واللحية ولو من امرأة وان
كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ودهن حب كزيت

والرياحين اما هو فلا يضر وان علق بثوبه او بدنه ثم الذي فهمه
الفقير من كلامهم ان الاعتياد في التطيب ينقسم على اربعة اقسام
احدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم ذلك ان
وصل الى المحرم عين الدخان سوا في بدنه او ثوبه وان لم يحتو عليه
فالتعبير بالاحتوا جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود
في ثوبه او بدنه لانه خلاف المعتاد في التطيب به ثانيها
ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن
او الملابس او بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب
وذلك كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب ببدنه
او ثوبه شي منه ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع الانف عليه
او بوضعه على الانف وذلك كالورد وسائر الرياحين فهذا لا
يحرم حمله في بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد
التطيب به بحمله وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه
او بدنه فان وضعه في نحو خرقة او قارورة او كان في فارة
وحمل ذلك في ثوبه او بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مسدودا
عليه فلا شي عليه بحمله في ثوبها او بدنه وان كان يجد ريحه
وان كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ولزمته الفدية الا اذا كان لمجرد
النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف
متطيبا قطعا فلا يضر قوله مس طيب تقدم انه لا فرق
في ذلك بين ان يكون مسه بجلوس او وقوف او نوم ولو بلا حائل
لكنه مكروه قوله وعود ريحه اي من غير ان يعبق به عين
الدخان كما سبق قوله دهن بفتح الدال المصدر ودهن قوله وشمع
قال الجمال الرملي في شرح الايضاح وعطف الشحم على الشمع

تحريك الميم والسكون لحن كما في القاموس كاتبه جمل الليل

دعوة في الميم والايعاب كما تقدم في الاصل

قوله حكم الحل في ... اصل

لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه او ملبوسه

لا يظهر برش الماء عليه فان كان مراده عدم تاتي ظهور الطعم بعد
خفائه بخلاف الريح لان طعمه غير جرمه فحيث كان موجودا لكون
ظاهرا وحيث لا فهو قريب الا ان تاتي فيه ذلك وان اراد به انه
يمكن تاتي ذلك في الطعم لكنه يخالف الريح فيضر وان كان خفيا
ولم يظهر برش الماء عليه بخلاف الريح فهو مخالف لما يفهم من كلامهم
وقد علل في الامداد تضر الريح والطعم بقوله لان الريح هو
الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف
اللون وحده وذكر الطعم من زيادته تبعا للشيخين اه فاذا
كان المقصود الاعظم من الطيب لا يضر اذا خفي ولم يظهر برش
الماء فينبغي ان يكون الطعم كذلك من باب اولى لا سيما وقد
حذفه الحاوي وغيره وقال الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم انه لو ظهر
بالرش طعم دون ريحه لا يوثر وقياس تاثير بقاء الطعم تاثيره
الا ان يقال لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لما مر
انها المقصود الاعظم من الطيب اه ما اردت نقله منه فتامله
بانصاف فاني لم اقف على من حام حوله قوله مباشرته على الوجه
المعتاد هذا محله اذا حمله في لباسه او ظاهر بدنه اما اذا
استعمله في باطن بدنه بنحو اكل وحقنة او استعاط مع بقاء
شي من ريحه او طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه
ولم يستثنوا منه الا العود فلا شي بنحو اكله الا شربه بنحو الماء
المبخر به فيضر واذا امس الطيب بملبوسه او ظاهر بدنه من غير حمل
له لم يضر ذلك الا اذا علق ببدنه او ملبوسه شي من عين الطيب
سوا كان مسه له بجلوس او وقوفه عليه او نومه ولو بلا
حائل وكذا ان وطئه بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر

واذا كان هذا في عوده برش الماء فيما ادام بعد ولا فرق بين هذه ومسئلتنا ولذلك عبر البكري في مختصر الايضاح بقوله ولو خفيت رائحة الطيب وكان بحيث لو اصابه الماء لم يفح ريحه لم يضر انتهاء الطيب في نحو الماء كذلك انتهى اصل

الرياحين